

مؤسسة والدة صاحبة السمو الملكي  
الأميرة / حصة بنت مشعل بن عبد العزيز آل سعود الخيرية  
الرقم: 1167/10/1  
التاريخ: 1443/11/24  
المرفقات:

نزع

مؤسسة والدة صاحبة السمو الملكي

الأميرة / حصة بنت مشعل بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

## سياسة

# حقوق الملكية الفكرية بمؤسسة

والدة الأميرة حصة بنت مشعل

بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

(زهوه)

## المادة الأولى: مقدمة:

تهدف سياسة الملكية الفكرية لمؤسسة والدة الأميرة حصة بنت مشعل بن عبد العزيز آل سعود الخيرية لإيضاح جوانب وحدود الملكية الفكرية للمنتجات التي تصدرها المؤسسة، واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى، مع مراعاة ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية أو السياسات والمعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها.

## المادة الثانية: التعريفات:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبنية أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- الملكية الفكرية: هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الاختراعات، حق المؤلف ، العلامات التجارية. حقوق النشر، الرسومات ، التصاميم ، النماذج ، الموصفات ، المفاهيم، العمليات ، التقنيات ، قواعد البيانات، الأسماء التجارية. وغيرها.
- المصنف: يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني.
- المؤلف: الشخص الذي ابتكر المصنف.
- العلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلاً مميز من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أومجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو و آية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات



الرقم: 1167/10/1

التاريخ: 1443/11/24هـ

المرفقات:

# نُرْفُعُهُ

مؤسسة والدة صاحبة السمو الملكي

الأميرة / حصة بنت مشعل بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

منشأة ما عن سلع وخدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

## المادة الثالثة: نطاق السياسة:

جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة من منسوبي المؤسسة ومستشاريها ومتعاقدتها وأي طرف ذو علاقة تحدده المؤسسة.

## المادة الرابعة: السياسة العامة للملكية الفكرية:

- ١- تحفظ المؤسسة بحقوقها المعنوية في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي فرد أو كيان يقوم باستخدام أي من مصنفاتها.
- ٢- ما تنتجه المؤسسة من منتجات إبداعية بالشراكة مع طرف آخر تحكمه سياسات الملكية الفكرية للطرفين، وعلى الجهات الراغبة بالاستفادة منه مراعاة تلك السياسات.
- ٣- لا يحق لأي فرد أو جهة استغلال منتجات المؤسسة الإبداعية لأغراض تجارية إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة خطياً على ذلك.
- ٤- جميع ما ينتجه العاملون بالمؤسسة من مخرجات إبداعية في صميم عملهم وباستخدام موارد المؤسسة ، لا يحق لهم المطالبة بأي حقوق فكرية له.
- ٥- تعود ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها من العاملين بالمؤسسة – إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد المؤسسة
- ٦- تعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل المؤسسة، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات التي تقدمها ملكاً خالصاً لها.



الرقم: 1167/10/1

التاريخ: 1443/11/24هـ

المرفقات:

رفعها

- ٧- تلتزم المؤسسة باحترام حقوق الملكية الفكرية لمنتجات الجهات الأخرى وعدم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء.

#### المادة الخامسة : سياسة تسوية النزاعات

في حال وجود أي نزاع بين صاحب ملكية فكرية والمؤسسة وفقاً لأحكام هذه السياسة في يتم حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

#### اعتماد رئيس مجلس الأماناء